كالاسكار او في سببه ما يجر اليه غالباً كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس
من المشتبه لما قررناه في نظره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم
فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع
في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير
الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو
في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم ينتهي
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق
وقال آخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما
يختصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق
طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان
احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في
احداهما

احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل
التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن
شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد
ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره
ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل
البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا
حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته
لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه
فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره بها او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو
وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم
يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر فعلى ما قاله جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة
من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف

Copyright © King Saud University